

بنو جمرى	الصفه	قيمه الرسم (جنيه/طن)
74.03	تحاسن لقي وخلط لحاميه بأشكال خام	
7404.00	لفصالات بفرده نحاس	
74.07	فضان وعيدان ويزابا وأشكال خاصه (بوليفات)، من نحاس	
7419.91	أمصال آخر من نحاس بصورته أو مقاربه أو بصورته أو مقاربه، ولكن غير مشقوقه بأكثر من ٤٥	
78.01	رصاص بأشكال خام	
7802.00	خرده ولفصالات من رصاص	
7804.19	أنواع ولفصالات وأشرفه من رصاص بمسامه (تجاوز ٩١ - ٩٠)	٨٤٠٠
78.06	مضخات أخر من رصاص	
7204.10	خرده ولفصالات من حديد صب العفرا	
7204.21	خرده ولفصالات من خلط صلب مفلوم للصدأ	
7204.29	غيرها من خرده ولفصالات من خلط صلب	
7204.30	خرده ولفصالات من حديد أو صلب مطلى بالصدئ	
7204.41	خرده ولفصالات رقائق ولفطها ولفصالات التيز والخرطلة وتشارة ووراده وسواطع فلباتى الصم والتطبخ، وإن كانت في جزء	٩١٠٠
7204.49	غيرها من خرده ولفصالات أمسا بينها خرده الصلح المكون من قلب الحراء المعدنية والكريوليت	
7204.50	خرده ولفصالات أخر من سبك (الاجودا) ناتجة عن إعادة صهر خرده الحديد أو الصلب	
7602.00	خرده ولفصالات من النيوم	٩١٠٠
2620.11	مخلفات صلبه ناتجة عن عمليات العلفه بالزنك أمات العلفه	
2620.19	غيرها من زمام ولفطها محتويه بصوره رئيسيه على زلفه	٩٢٠٠
79.01	زنك بأشكال خام	

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٢١

في شأن استمرار رسم الصادرات على بعض أنواع الخرده والخامات

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار واتخذه التنفيذية، وعلى لائحة القواعد المنطقه لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص مراقبة السلع المستورده والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم جريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار فرض رسم صادرات على بعض أنواع الخرده والخامات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن استمرار فرض رسم صادرات على بعض أنواع الخرده والخامات؛

وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخه في ١٢/٢١/٢٠٢١

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادرات على أصناف وخرده المعادن الواردة في الجدول التالي على أن تعدل لفه الرسم ولفطها بما هو موضح قرين كل منها -

بنو جمرى	الصفه	قيمه الرسم (جنيه/طن)
74.01	تحاسن تصف خام أمات، نحاس مرسب	
7402.00	تحاسن غير لقي، أطباق مرسبه التودا من نحاس للدفقة بالتحويل الكهربائى	٩٨٠٠٠

بند جمركى	الصفى	قيمة الرسم (جنيه/طن)
7902.00	خردة وفضلات من زنك .	
79.03	أتربة ومساحيق بيرقائى من زنك .	

#### (المادة الثانية)

يستمر فرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى «ورق الدشت» بواقع (٢٦٠٠) جنيه للطن .

#### (المادة الثالثة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

#### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .  
وزير التجارة والصناعة

**نيسىن جامع**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٥٩٤ - ٢٠٢٢/١/٢ - ١٠٥٤

